

8205 - كفارة قتل الخطأ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

والدتي يوم ان كانت صغيرة في العقد الاول من عمرها حملت ابن اختها الرضيع. فوقع منها على الارض مما ادى الى وفاته بعد يومين لكنها لم تخبر اهلها بذلك. وظنوا ان وفاته بسبب مرض او غيره. وقد اخبرتنا - [00:00:00](#) والدته منذ فترة بسيطة بما حصل منها وهي تستفسر عن الحكم. فارجو افادتها بذلك ماذا عليها تجاه رب العزة والجلال وتجاه اولياء الطفل ولكم من الله المثوبة. اذا كان الواقع ما ذكر - [00:00:20](#) السائلة فعلها التي وقع منها الحادث ان تخبر اولياء الطفل بما جرى. ومرجعهم بعد ذلك في في الموضع الى محكمة شرعية اذا كانت صغيرة ما بعد بلغت الحلم فليس عليها كفارة. مم. اما الجهة فهي على العاقلة - [00:00:40](#) والعصبة اذا ثبت ما ذكرت السائلة ان الطفل وقع منها وان سمح اهل الطفل فلا حرج اذا سمحوا عن الدية فلا حرج طالبوا فالمرجع في ذلك الى المحكمة وهي على العاقلة على العصبة لانه خطأ ليس باختيار المرأة وان كانت صغيرة فليس عليها كفارة - [00:01:00](#) اما ان كانت كبيرة قد بلغت العلو فعليها كفارة وهي عتق رقبة المؤمنة فان عجلت تصوم شهرين متتابعين لان هذا قتل خطأ حصل بسببها بسبب تفريطها وتساهلها. نعم. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)